تَطْرِيزُ

فُصُولٌ فِي الصِّيَامِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالزَّكَاةِ

تَصْنِيفُ العَلَّامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين
المتوفى سنة (١٤٢١) رحمه الله تعالى



مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِمَعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيِّ
عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ، وَالمُدَرِّسِ بِالحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسْخَةُ الأُولَى




بَرنَامجُ الدَّرسِ الوَاحِدِ
السَّنةُ الثَّامِنَةُ ١٤٣٠
الكِتَابُ الرَّابِعَ عَشَر

تَطْرِيز

فصُولٍ في

الصِّيَامِ والتَّرَاوِيحِ والزَّكَاةِ








تطريز

فصول في الصيام والتراويح والزكاة

تصنيف العلامة

محمد بن صالح العثيمين

المتوفى سنة (٩١١) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين





النسخة الأولى




بسم الله الرحمن الرحيم

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com







الحمد لله ربِّنا، وأشهد ألَّا إلٰه إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعدُ:

فهٰذا هو (**الدَّرس الرَّابع عشَر**) من (**برنامج الدَّرس الواحد الثَّامن**)، والكتاب المقروءُ فيه هو «**فصولٌ في الصِّيامِ والتَّراويحِ والزَّكاةِ**»، للعلَّامة ابنِ عُثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذِكْر مُقدِّمتين اثنتين:









المُقَدِّمَةُ الأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالمُصَنِّف

وتنتظم في ثلاثة مقاصدَ:

- **المقصد الأوَّل: جَرُّ نَسَبِه:**

هو الشَّيخُ العلَّامةُ محمَّدُ بنُ صالحِ بنِ محمَّدِ ابنِ عُثيمينَ، يُكْنَىٰ بـ(أبي عبدالله)، ويُعْرَفُ بـ(ابنِ عثيمينَ)؛ نسبةً إلىٰ أحدِ أجداده.

- **المقصد الثَّاني: تاريخ مولده:**

وُلِدَ في السَّابعِ والعشرينَ، مِن شهرِ رمضانَ، سنَة سبعٍ وأربعينَ بعد الثَّلاثمائةِ والأَلْف (1347).

- **المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العاشرِ مِن شهرِ شوَّالٍ، سنَة إحدَىٰ وعشرينَ بعد الأربعمائةِ والألف (1421)، وله مِنَ العُمرِ أربعٌ وسبعونَ سنَةً، رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً.









المُقَدِّمَةُ الثَّانِيةُ: التَّعرِيفُ بالمُصَنِّف

وتنتظمُ في ثلاثة مقاصدَ أيضًا:

- **المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانِه:**

طُبِعَ هٰذا الكتابُ في حياةِ مصنِّفه باسمِ «فصولٌ في الصِّيامِ والتَّراويحِ والزَّكاةِ»، وفِي ذَٰلِك إعْلامٌ بكونِه مُرتضيًا هٰذا الاسمَ.

- **المقصد الثَّاني: بيان موضوعه:**

يُفصِحُ عنوانُ الكتابِ عَن أنَّ هٰذه الرِّسالةَ تدورُ مطالِبُها حولَ هٰذه الأبوابِ الثَّلاثة:

- الصِّيامُ.
- والتَّراويحُ.
- والزَّكاةُ.

- **المقصد الثَّالث: توضيحُ منهجه:**

صنَّف المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كتابَه هٰذا على وجهِ الاختصارِ، ورتَّبَه في فصولٍ ثمانيةٍ، واعتنَى ببيانِ الأدلَّة، وذِكْرِ الرَّاجِحِ، وربَّما أشارَ إلى الخلافِ أحيانًا.






قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهد ألَّا إلٰه إلَّا الله، وحدَه لا شريكَ لَه، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين وسلَّم تسليمًا.

أمَّا بعدُ:

فإنَّه بمناسبةِ حلولِ شهرِ رمضانَ المبارَكِ، فإنَّنا نُقَدِّمُ إلى إخوانِنا المسلمين الفصولَ التَّالية، سائلين الله تعالى أن يجعلَ عمَلَنا خالصًا لله، موافقًا لشريعتِه، نافعًا لخلقِه، إنَّه جوادٌ كريمٌ.

الفصل الأوَّل: في حُكْمِ الصِّيام.

الفصل الثَّانِي: في حِكَمِهِ وفوائِده.

الفصل الثَّالث: في حُكم صيامِ المريض والمسافر.

الفصل الرَّابع: في مُفسداتِ الصَّومِ وهي المفطِّراتُ.

الفصل الخامِس: في التَّراويحِ.

الفصل السَّادس: في الزَّكاةِ وفوائِدها.

الفصل السَّابع: في أهلِ الزَّكاة.

الفصل الثَّامن: في زكاة الفطر.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



الفصل الأوَّل: في حُكْمِ الصِّيام

صيامُ رمضانَ فريضةٌ ثابتةٌ بكتابِ الله تعالىٰ وسُنَّةِ رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجماعِ المسلمين؛ قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة].

وقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متَّفقٌ عليه، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ».

وأجمعَ المسلمونَ علىٰ فريضةِ صومِ رمضانَ، فمَن أنكرَ فريضةَ صومِ رمضانَ فهو مرتدٌّ كافرٌ، يُستَتَابُ؛ فإن تابَ وأقرَّ بفرِيضَتِه فذاكَ، وإلَّا قُتِل كافرًا.

وفُرِضَ صومُ رمضانَ في السَّنة الثَّانية مِن الهجرة، فصامَ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تسع رمضاناتٍ.

والصَّومُ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ.

فلا يجبُ الصَّوم علىٰ الكافِرِ، ولا يُقْبَلُ منهُ حتَّىٰ يُسلِمَ.

ولا يجب الصَّوم علىٰ الصَّغير حتَّىٰ يبلغَ.

ويحصلُ بلوغُه بتمامِ خمسَ عشْرةَ سنةً، أو نباتِ عانَتِه، أو نزولِ المنيِّ منه بالاحتلام أو غيره، وتزيدُ الأنثىٰ بالحيضِ.

فمتىٰ حصل للصَّغيرِ أحدُ هٰذه الأشياءِ فقد بلغَ؛ لٰكن يُؤْمَر الصَّغير بالصَّوم إذا أطاقَ بلا ضرَرٍ عليه؛ ليَعْتَادَه ويَأْلَفَهُ.

ولا يجب الصَّوم علىٰ فاقد العقلِ بجنونٍ أو تغيُّرِ دماغٍ أو نحوه، وعلىٰ هٰذا؛ فإذا كان الإنسان كبيرًا يَهْذِي ولا يُمَيِّزُ فلا صيامَ عليهِ ولَا إطعامَ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ هنا طليعةَ هٰذه الأصول بيانَ (**حكمِ الصِّيام**)، واستفتحَ ذَٰلِك ببيان أنَّ صيامَ رمضانَ - وهو المراد بالبيان هنا - أنَّه (فريضةٌ ثابتةٌ) بدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فأمَّا الكتاب: فالأصل في ذَٰلِك قولُ الله تعالىٰ: (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥]) إلىٰ تمام الآيات.

ودِلالة هٰؤلاء الآياتِ علىٰ وجوب الصِّيام مِن وجهين اثنين:

* **أوَّلهما: التَّصريح بكَتْبِه، والمراد بـ(الكَتْبِ)**: اللُّزوم والإيجابُ، فـ(الكَتْبُ) حيث دارَ في الكتابِ والسُّنَّة يُراد به الإيجابُ، فإنْ كان الأمرُ شرعيًّا صار الإيجابُ شرعيًّا، وإن كان الأمر قدريًّا صار الإيجابُ قدريًّا، والمسألة المفروضة هنا متعلِّقةٌ بأمرٍ شرعِيٍّ وهو فرضُ صيامِ رمضانَ.

* **والثَّانِي**: في قولِه تعالىٰ: (﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة:١٨٥])، وهٰذا دالٌّ علىٰ وجوب الصِّيام؛ لاقتِران الفعلِ المضارعِ بـ(اللَّام) الدَّالَّة علىٰ الأمر.

وأمَّا السُّنَّةُ: فحديثُ ابنِ عمرَ في «الصَّحيحين»، وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: («بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»)، ثُمَّ عدَّ مِن هٰؤلاء الخمس («صَوْمَ رَمَضَانَ»).

وأمَّا الإجماع علىٰ ذٰلِك: فمشهورٌ مستفيضٌ عند الخاصِّ والعامِّ مِن المسلمين.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فِي جملة مَا ذكر **مَن يتعلَّق به فرضُ الصِّيام**، فقال: (والصَّوم فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ).

ولا بدَّ مِن زيادة قيْدين اثنينِ:

- **أوَّلهما: الاستطاعةُ**، فيُقَال: (مُستطيع).
- **والثَّانِي: السَّلامة مِنَ الموانعِ**، فيُقَال: (سالمٍ مِنَ الموانع).

فحينئذٍ: يكونُ الصَّوم فريضةً علىٰ كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، مستطيعٍ، سالمٍ من الموانع.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مسائلَ تتفرَّعُ عَن هٰذا:

فذكَر مِن المسائل المتفرِّعةِ عن قيدِ (الإسلامِ) أنَّه (لا يجب الصَّوم علىٰ الكافرِ)،

ومعنىٰ (لا يجب الصَّوم علىٰ الكافر): أنَّه لا يطالَبُ به حالَ كُفْرِه ولا يَصِحُّ منه، ولا يُراد بذَٰلِك أنَّه غير مخاطَبٍ به؛ لِمَا تقرَّر أنَّ الكفَّار مخاطبون بالشَّريعة كُلِّها.

وخرج بقيْد (البُلوغ): الصَّغيرُ، فإنَّ الصَّغير لا يجب عليه الصَّومُ (حتَّىٰ يبلغ).

والبلوغ له ثلاث علاماتٍ:

- **الأولىٰ**: بلوغ (خمسَ عشرة سنةً).
- **والثَّانية**: (إنباتُ العانةِ)، والمراد بِها: شعر القُبُلِ.
- **والثَّالثة**: (نزول المنيِّ) مِنَ الصَّغير (بالاحتلامِ) أو غيرِه.
- **وتختصُّ الأنثىٰ بعلامة رابعةٍ**: وهي نزولُ دمِ (الحيضِ) منها.

ثمَّ ذكر أنَّ مِن طرائق التَّأديبِ الشَّرعيِّ أمرُ الصِّغار بالصَّوم، إذا أطاقوا ذَٰلِك بلا ضررٍ؛ ليعتادوه ويألْفوه، كما كان الصَّحابة - رضوان الله عنهم - يفعلون ذَٰلِك بصِغَارِهِم.

ثمَّ ذكر ممَّا يخرج بِقَيْدِ (العقلِ): (فاقدُ العقلِ بجنونٍ أو تغيُّرِ دماغٍ أو نحوِه)، فإنَّ مَن كان كذَٰلِك لا يجب عليه صيامٌ.

ومِن هٰذا الجنسِ: الكبيرُ إذا خرِفَ وهَرِم صار يهذي، فإنَّه (لا صيامَ عليه ولا إطعامَ)؛ لأنَّه ليس محلًّا للإيجاب.

وخرج بقيدِ (المُستطِيع): المريضُ، فإنَّ المريضَ لا يجب عليه الصِّيام - كما سيأتِي ذِكرُ أحوالِه فيمَا يُستقبل في كلام المصنِّفِ.

وخرج بقيدِ (السَّالم مِن الموانع): المرأةُ الحائضُ والنُّفَسَاءُ، فإنَّه يقومُ بِهما مانعٌ بالغٌ مِن ذَٰلِك، وهو خروج دمُ الحيض والنِّفاس منهما.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:



مِن أسماء الله تعالىٰ: (الحَكيم)، **والحكيمُ**: مَنِ اتَّصف بالحكمة، **والحكمةُ**: إتقان الأمورِ ووضعُها في مواضعِها، ومقتضىٰ هٰذا الاسم مِن أسمائه تعالىٰ أنَّ كلَّ ما خلقه الله تعالىٰ أو شرعَه فهو لحكمةٍ بالغةٍ، عَلِمَهَا مَن عَلِمَهَا، وَجَهِلَهَا مَن جَهِلَهَا.

وللصِّيام الَّذي شرعه الله وفرضَهُ علىٰ عبادِه حِكَمٌ عظيمةٌ وفوائدُ جَمَّةٌ:

فمِن حِكَم الصِّيامِ: أنَّه عبادةٌ يَتقَرَّب بِها العبدُ إلىٰ ربِّه بتَرْكِ محبوباتِه المجبولِ علىٰ محبَّتِها مِن طعامٍ وشرابٍ ونكاحٍ؛ لينالَ بذٰلِك رضا ربِّه والفوزَ بدار كرامتِه، فيتبيَّنُ بذٰلِك إيثارُه لمحبوباتِ ربِّه علىٰ محبوباتِ نفسِه، وللدَّارِ الآخرة علىٰ الدُّنيا.

ومِن حِكَم الصِّيامِ: أنَّه سببٌ للتَّقوىٰ إذا قامَ الصَّائم بواجبِ صيامِه؛ قال الله تعالىٰ: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾** [البقرة]، فالصَّائم مأمورٌ بتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ وهي امتثال أمرِه واجتناب نَهيه، وذٰلِك هو المقصود الأعظم بالصِّيام، وليس المقصودُ تعذيبَ الصَّائمِ بِتَرْكِ الأكل والشُّرب والنِّكاح؛ قال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رواه البخاريُّ.

(قَوْلُ الزُّورِ): كلُّ مُحَرَّمٍ مِنَ الكذب والغِيبةِ والشَّتم وغيرِها مِن الأعمال المحرَّمة.

و(العمل بالزُّور): العملُ بكلِّ فعلٍ مُحَرَّمٍ؛ مِن العدوان علىٰ النَّاس، بخيانةٍ، وغشٍّ، وضربِ الأبدانِ، وأخذِ الأموالِ، ونحوِها، ويدخلُ فيه الاستماعُ إلىٰ ما يَحْرُمُ الاستماع إليه منَ الأغانِي المحرَّمةِ، والمعازفِ - وهي آلاتُ اللَّهو.

و(الجهل) هو السَّفه، وهو مُجانَبَةُ الرُّشْدِ في القولِ والعملِ.

فإذا تَمَشَّىٰ الصَّائِمُ بمقتضىٰ هٰذه الآية والحديثِ كان الصِّيام تربيةَ نفسه، وتَهذيبَ أخلاقِه، واستقامةَ سلوكِه، ولم يَخرج شهرُ رمضانَ إلَّا وقدْ تأثَّر تأثُّرًا بالغًا يَظهَرُ في نفسِه وأخلاقِه وسلوكِه.

ومِن حِكَم الصِّيامِ: أنَّ الغَنِيَّ يعرفُ قدرَ نعمةِ الله عليهِ بالغِنىٰ، حيثُ إنَّ الله تعالىٰ قدْ يَسَّر له الحصول علىٰ ما يشتهي مِن طعامٍ وشرابٍ ونكاحٍ، ممَّا أباح الله شرعًا، ويسَّره له قَدَرًا، فيشكُرُ ربَّه علىٰ هٰذه النِّعمة، ويذكُرُ أخَاه الفقيرَ الَّذي لا يَتَيَسَّر لهُ الحصولُ علىٰ ذٰلِك، فيَجُودُ عليه بالصَّدقة والإحسانِ.

ومِن حِكَم الصِّيامِ: التَّمرُّنُ علىٰ ضبط النَّفسِ والسَّيطرةُ عليها، حتَّىٰ يتمكَّنَ مِن قيادتِها لما فيه خيرُها وسعادتُها في الدُّنيا والآخرة، ويَبتعدَ عن أن يكون إنسانًا بَهِيمِيًّا لا يتمكَّن مِن منعِ نفسِه عن لذَّتِها وشهواتِها لمَا فيه مصلحتُها.

ومِن حِكَم الصِّيام: ما يحصلُ مِنَ الفوائد الصِّحيَّة النَّاتجةِ عن تقليل الطَّعام وإراحةِ الجهازِ الهضميِّ فتْرةً معيَّنةً، وتَرسُّبِ بعض الفضلاتِ والرُّطوبات الضَّارَّة بالجسمِ وغير ذٰلِك.



قَالَ الشَّارِحُ وفّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فِي هٰذا الفصلِ نُبذةً مِن (حِكم الصِّيام)، والمقطوعُ به أنَّ **كُلَّ أمرٍ شرعيٍّ فهو مشتملٌ علىٰ حِكمٍ، كما أنَّ كلَّ نَهيٍ شرعيٍّ فهو مشتملٌ علىٰ حِكَمٍ**.

والمتقدِّمون يُشِيرون غالبًا إلىٰ الحِكَمِ باسم (المقاصد)، وهي إمَّا مقاصدُ عامَّةٌ للأحكامٍ، وإمَّا مقاصدُ خاصَّةٌ فِي كلِّ عبادةٍ بعينِها، وقد صنَّف أبو محمَّدٍ ابنُ عبد السَّلام كتابًا اسمه «مقاصدُ الصَّوم».

وأورد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ خمسَ حِكمٍ مِن حِكَمِ الصِّيام:

أوَّلها: (أنَّه عبادةٌ يتقرَّب بِها العبد)، بفَطْمِ النَّفس عن محبوباتِها الَّتي جُبِلَتْ عليها تقرُّبًا إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيتخلَّصُ مِن محبَّةِ المألوفِ لأجل محبَّة المعبودِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والحِكمة الثَّانية: أنَّ فِي الصِّيام تحصيلًا للتَّقوىٰ، بكفِّ النَّفسِ عن غيِّها، وزجْرِها عن باطلِها، وتحبيبِها إلىٰ إتيان الحسناتِ، والاستكثارِ مِنَ الخيراتِ، فيَحْصُلُ بالصِّيام جمعُ النَّفْسِ علىٰ الطَّاعَةِ وبُعدُها عن المعصيةِ؛ وهٰذا هُو (المقصودُ الأعظم من الصِّيام)، لا تركُ الطَّعام والشَّراب؛ كما جاء فِي حديث أبي هريرةَ الَّذي أورده المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ عند (البُخاريِّ)؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**).

والمراد بـ(الزُّورِ): الباطلُ.

ثمَّ ذكر حكمةً ثالثةً: وهي (أنَّ الغنيَّ يَعْرِفُ قَدْرَ نعمةِ الله عَزَّوَجَلَّ عليه)، فإنَّه إذا حَبَس

عن نفسِه النِّعَمَ الَّتي يَتَقَلَّب فيها مسَّه طرفٌ مِن فقدِها، فإذا افتقدَها عرف قدْرَ ما بلَّغَه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ منها، فيَحْمِلُه ذَٰلِك علىٰ رقَّةِ قلبِه، وعلىٰ جُودِه بما ينفعُه مِن صدقةٍ وإحسانٍ.

ثمَّ ذكر الحكمة الرَّابعة: وهي سِيَاسَةُ النَّفسِ ورياضتُها حتَّىٰ ترتاضَ وتُسَلِّمَ قيادَها للعبد.

والنَّفس تحتاجُ إلىٰ سياسةٍ عظيمةٍ لِكَبْحِ جِمَاحِهَا، **ومِن جملة ما يُعِينُ علىٰ ذَٰلِك:** الصِّيام، ولذَٰلِك أرشدَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مَن لم يَجِدْ قدرةً علىٰ النِّكاح أن يصومَ؛ لما فيه من كسرِ شهوةِ النَّفس وتسهيلِ فَطْمِها عَن مَيْلِها إلىٰ تلك الشَّهوة؛ كما في قولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». متَّفقٌ عليه.

ثمَّ ذكر الحكمة الخامسةَ: وهي تحصيلُ المنفعةِ الصِّحِّيَّة فِي تقويةِ البدنِ ودفعِ المضارِّ عنه، بـ(تقليل الطَّعام وإراحةِ الجهازِ الهضميِّ فتْرةً) مِنَ الزَّمن، يحصل بِها تقويةُ البدنِ وتطهيرُه مِمَّا يَضُرُّه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:



الفصل الثَّالث
في حُكْم صيامِ المريضِ والمسافر

قـــال الله تعـــالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمريض علىٰ قسمين:

أحدهما: مَن كان مَـرضُه لَازمًا مُسْتَمِـرًّا لا يُـرجَىٰ زوالُـه – كالسَّـرطان –، فـلا يلزمُـه الصَّومُ؛ لأنَّه ليسَ له حـالٌ يُرجَىٰ فيها أن يَقدِرَ عليـه، ولٰـكِنْ يُطعِمُ عن صيامِ كـلِّ يـومٍ مسكينًا، إمَّا بأن يَجْمَع مساكينَ بعدد الأيَّام فيُعَشِّيهم أو يُغدِّيهم؛ كما كان أنسُ بـنُ مالـكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يفعلُه حينَ كبِرَ، وإمَّا بأن يُفرِّق طعامًا علىٰ مساكينَ بعدد الأيَّامِ، لكـلِّ مسكينٍ رُبْعُ صاعٍ نبويٍّ؛ أي مَا يَزِنُ نصفَ كيلو وعشْرةَ غراماتٍ منَ البُرِّ الجيِّد، ويَحْسُـن أن يجعل معه ما يأدْمُه مِن لحمٍ أو دُهْنٍ.

ومثلُ ذَٰلِك الكبيرُ العاجِزُ عن الصَّوم، فيُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

الثَّاني: مَن كـان مرضُـه طارئًا غيـر ميْؤُوسٍ مـن زوالـِهِ؛ كـالحُمَّىٰ وشِبْهِها، **ولـه ثـلاث حالاتٍ:**

الحال الأولىٰ: أن لا يشقَّ عليه الصَّوم ولا يَضُرُّه، فيجب عليه الصَّوم؛ لأنَّه لا عُذرَ له.

الحال الثَّانية: أن يشُقَّ عليه الصَّوم ولا يضرُّه، فيُكْرَه له الصَّوم؛ لِمَا فيه مِنَ العُدُولِ عن رخصةِ الله تعالىٰ معَ الإشقاقِ علىٰ نفسِه.

الحال الثَّالثة: أن يضرَّه الصَّومُ، فيَحْرُمُ عليه أن يصومَ؛ لِمَا فيه مِن جلبِ الضَّرر علىٰ نفسِه، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفِي الحديثِ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». أخرجه ابن ماجهْ والحاكمُ، قال النَّوويُّ: وله طرُقٌ يُقَوِّي بعضها بعضًا.

ويُعْرَف ضررُ الصَّوم علىٰ المريض إمَّا بإحساسِه بالضَّرر بنفسِه، وإمَّا بخبَرِ طبيبٍ موثوقٍ به.

ومتىٰ أفطرَ المريضُ فِي هٰذا القسمِ فإنَّه يقضي عدَدَ الأيَّام الَّتي أفطَرَها إذا عُوفِي، فإنْ مات قبل معافاتِه سقط عنه القضاءُ؛ لأنَّ المريضَ فرضُه أن يصومَ عدَّةً مِن أيَّامٍ أُخَرَ ولم يُدْرِكها.

والمسافر علىٰ قسمين:

أحدهما: مَن يقصدُ بسفرِه التَّحيُّلَ علىٰ الفِطرِ، فلا يجوز له الفِطْرُ؛ لأنَّ التَّحيُّل علىٰ فرائضِ الله لا يُسْقِطُها.

الثَّانِي: مَن لا يقصدُ ذٰلِك؛ **فله ثلاث حالاتٍ:**

الحال الأولىٰ: أن يشقَّ عليه الصَّومُ مشقَّةً شديدةً، فيَحْرُمُ عليه أن يصومَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان في غزوة الفتحِ صائمًا، فَبَلَغَهُ أنَّ النَّاس قد شقَّ عليهمُ الصِّيامُ، وأنَّهم ينظرون فيما فعل، فدعا بقَدَحٍ مِن ماءٍ بعد العصرِ فشربَه، والنَّاس يَنْظُرُونَ، فقيل له: إنَّ

بعض النَّاس قد صاموا، فقال: «**أُولئَكَ العُصَاةُ، أُولئَكَ العُصَاةُ**». رواه مسلمٌ.

الحال الثَّانية: أن يشُقَّ عليه الصَّوم مشقَّةً غيرَ شديدةٍ، فيُكْرَه له الصَّومُ؛ لِما فيه مِن العُدُول عن رخصةِ الله تعالىٰ معَ الإشقاق علىٰ نفسِه.

الحال الثَّالثة: أن لا يشُقَّ عليه الصَّومُ، فيفعلُ الأيسَرَ عليه مِن الصَّوم والفطرِ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة: ١٨٥]، والإرادةُ هنا بمعنىٰ المحبَّة، فإنْ تساوَيَا فالصَّوم أفضلُ؛ لأنَّه فِعْلُ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ كما في «صحيح مسلمٍ» عن أبي الدَّرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «خرجنا مع النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في رمضانَ فِي حَرٍّ شديدٍ، حتَّىٰ إن كانَ أحدُنا لَيَضَعُ يَدَهُ علىٰ رأسِه مِن شدَّةِ الحَرِّ، وما فينا صائمٌ إلَّا رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعبدُ الله بنُ رواحةَ».

والمسافِرُ علىٰ سفرٍ مِن حينِ يَخْرُجُ مِن بَلَدِه حتَّىٰ يَرجعَ إليها، ولو أقام فِي البلد الَّتي سافر إليها مدَّةً فهو علىٰ سفرٍ، ما دام علىٰ نِيَّةِ أنَّه لن يقيمَ فيها بعدَ انتهاء غرضِه الَّذي سافر إليها مِن أجلِه، فيتَرَخَّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ، ولو طالتْ مدَّة إقامتِه؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تحديد مدَّةٍ ينقطع بِها السَّفر، والأصل بقاء السَّفر وثبوتُ أحكامه حتَّىٰ يقوم دليلٌ علىٰ انقطاعه وانتفاءِ أحكامِه.

ولا فرقَ فِي السَّفر الَّذي يترَخَّص فيه بين السَّفر العارِضِ؛ كحجٍّ وعمرةٍ وزيارةِ قريبٍ وتجارةٍ ونحوِه، وبين السَّفر المستمرِّ؛ كسفرِ أصحابِ سيَّارات الأجرةِ (التَّكَاسي) أو غيرها من السَّيَّارات الكبيرة، فإنَّهم متىٰ خرجوا مِن بلدِهِم فهم مسافرون، يجوز لهم ما يجوز للمسافرين الآخرين؛ مِنَ الفطرِ في رمضانَ، وقصرِ الصَّلاة الرُّباعيَّة إلىٰ ركعتين، والجمعِ عند الحاجة إليه بين الظُّهر والعصر وبين المغرب والعشاء، والفِطْرُ أفضلُ لهم من الصِّيام إذا كان أسهلَ لهم، ويقضُونه في أيَّام الشِّتاء؛ لأنَّ أصحاب هٰذه السَّيَّارات

لهم بلدٌ ينتمون إليها، فمتىٰ كانوا في بلدِهم فهم مُقيمونَ، لهم ما للمقيمين وعليهم ما عليهم، ومتىٰ سافروا فهم مسافرون، لهم ما للمسافِرين وعليهم ما علىٰ المسافِرينَ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا فصلًا مُفْرَدًا في بيانِ (**حُكم صيامِ المريضِ والمسافر**)، إذْ يقومُ بِهِما مانعٌ ربَّما أباح لهما الفطرَ، ويترتَّبُ علىٰ ذٰلِك أحكامٌ - كما سيأتِي.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّ (**المريضَ علىٰ قسمين**):

(**أحدُهما**: مَن كان مَرضُه لازمًا مُسْتَمِرًّا لا يُرجَىٰ زوالُه) ويَعْجَزُ معه عن الصِّيام، **ولا بدَّ مِن زيادة هٰذا القيدِ**، فإنَّ مِنَ الأمراض مَا يكون لازمًا مُسْتمِرًّا لا يُرجىٰ زوالُه، لٰكن لا يَعْجَزُ صاحبه عن الصِّيام، فيبقَىٰ الوجوبُ مُتَعلِّقًا به، فلا بدَّ من زيادة قيدِ: (ويَعْجَز معه عن الصِّيام) مع قيدِ: (لا يُرجَىٰ زوالُه).

فإذا كانَ المريضُ علىٰ هٰذه الحالِ فإنَّه (لا يَلزمُه الصَّومُ)، ولٰكن يُطْعِم عن صيامِ كلِّ يومٍ مسكينًا، وهو مُخَيَّرٌ في إطعامِ هٰؤلاء المساكينِ إمَّا بجمعِهم جميعًا وإطعامِهم؛ كما ثبت ذٰلِك عن (أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)، وإمَّا (أن يُفَرِّقَ طعامًا علىٰ) أولٰئك المساكين (بعدد الأيَّام).

وتقديرُ ما يُطْعِمُ: أن يدفع إلىٰ كلِّ مسكينٍ (ربعَ صاعٍ نبويٍّ)، **ومقدارُه بالمقاديرِ المعروفة اليومَ**: (نصفُ كِيلٍ وعشرةُ غراماتٍ مِنَ البُرِّ الجيِّد).

ثمَّ ذكر أنَّه يُسْتَحسن (أن يَجعلَ معه ما يأْدُمُه مِن لحمٍ أو دُهْنٍ)؛ لأنَّ تمامَ الإطعامِ إنَّما

يتحقَّق بِهٰذا، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لمَّا ذكر كفَّارة اليمين قال: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، والأصلُ أنَّ الكفَّاراتِ مجرَاهَا واحدٌ، **والوسَطُ في زمانِنَا هٰذا:** ما كان مشتملًا علىٰ ما يأْدَمُه مِن لحمٍ أو دُهْنٍ أو نحوِ ذَٰلِك.

ثمَّ ذكر أنَّ هٰذا النَّوع من المرض - وهو المرض الَّذي لا يُرجىٰ زوالُه مع العجزِ - يُلْحَق به (الكبيرُ العاجِزُ عن الصَّوم)، فيكون له حكمُه.

ثمَّ ذكر القسم (الثَّاني) من المرضىٰ وهو (مَن كان مرضُه طارئًا غير ميْؤُوسٍ من زوالِهِ؛ كالحُمَّىٰ وشِبْهِها)، **وذكر أنَّه (ثلاث حالاتٍ):**

(**الحال الأولىٰ:** أن لا يشقَّ عليه الصَّوم ولا يَضُرُّه، فيجب عليه الصَّوم)، إذْ (لا عذرَ له)؛ كالأمراض الخفيفةِ.

و(**الحال الثَّانية:** أن يشقَّ عليه الصَّوم ولا يضرُّه، فيُكْرَه له الصَّوم؛ لِمَا فيه مِنَ العُدُولِ عن رخصة الله تعالىٰ معَ الإشفاقِ علىٰ نفسِه)؛ كمنِ اشتدَّت عليه الحرارة، فإنَّه إذا اشتدَّت عليه الحرارة اشتدادًا شديدًا حصل له مشقَّةٌ بذَٰلِك، فهٰذا يُكْرَه له الصَّومُ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أرخصَ لَهُ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ.

ثمَّ ذكر (الحالَ الثَّالثة): وهي الَّتي يكون الصَّوم فيها ضارًّا بالمريض، فحينئذٍ (يَحْرُم الصَّوم)؛ لِمَا في ذَٰلِك مِن الإضرار به، والله عَزَّوَجَلَّ قال: (﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥])، وفي الحديث الحسَنِ عند (ابن ماجهْ) وغيرِه؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (**«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**).

وهٰذا النَّوع مِنَ المرضىٰ يبقىٰ القضاءُ متعلِّقًا بذمَّتِه، فإذا عُوفِيَ وجبَ عليه أن يقضي تلك الأيَّام ولا إطعامَ عليه، (فإنْ ماتَ قبل معافاتِه سقط عنه القضاءُ؛ لأنَّ فرضَه أن

يصومَ عدَّةً مِن أيَّامٍ أُخَر) وهو لم يُدْرِك تلك الأيَّام.

فمَن مرِضَ في رمضانَ، ثمَّ بقيَ عليه بسببِ مرضِه صيامُ عشْرةِ أيَّامٍ، فشُفِي فِي آخِرِ رمضانَ، ثمَّ أفطر مع النَّاس، ثمَّ ماتَ في اليوم الثَّانِي من العيد = فهٰذا لا شيءَ عليه؛ لأنَّه لم يدْرِكْ شيئًا منَ الوقت يتَّسع لصيام تلك الأيَّام، لا قضاءً ولا كفَّارةً.

ثمَّ ذكَر بعد ذَٰلِك أحكامَ صيامِ المسافر، وذكر أنَّ (المسافرَ علىٰ قسمين):

(**الأوَّل**: مَن يقصِدُ بسفرِه التَّحيُّلَ علىٰ الفِطْرِ)، فيُسَافِرُ ليُفطرَ، فهو قصدَ بسفرِه تحصيلَ فِطْرِه؛ فهٰذا آثِمٌ ولا يجوزُ له الفِطْرُ.

وإذا أفطرَ فهو آثمٌ، ويبقىٰ القضاء في ذمَّتِه؛ لأنَّ **مِن قواعد معرفةِ القضاءِ فِيمَنْ يُفطِرُ في رمضانَ: أنَّ المطالبةَ بالصَّوم ثابتةٌ في ذمَّة العبدِ**؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا خَرَمَ شيئًا منها إمَّا لعذرٍ شرعيٍّ أو لغيره فإنَّ ذمَّته تبقىٰ مشغولةً بقضائِه حتَّىٰ يقضيَهُ.

ثمَّ ذكر **القسم** (**الثَّانِي**) من المسافرين: وهو (مَن لا يقصدُ) التَّحيُّل، فذكر أنَّ المسافر حينئذ (**له ثلاث حالاتٍ**):

(**الحال الأولىٰ**: أن يشقَّ عليه الصَّومُ مشقَّةً شديدةً)، فحينئذٍ (يَحْرُمُ عليه الصَّومُ)، لِمَا في ذَٰلِك من الإضرارِ بنفسِه.

و(**الحال الثَّانية**: أن يشُقَّ عليه الصَّومُ مشقَّةً غيرَ شديدةٍ)، فهٰذا (يُكْرَه له الصَّوم)؛ لتركِه الرُّخصةَ.

و(**الحال الثَّالثة**: أن لا يشُقَّ عليه الصَّومُ)، فهٰذا مُخيَّرٌ بين (الصَّوم والفِطْر)، **وجمهور أهل العلم** علىٰ أنَّ (الصَّومَ أفضلُ؛ لأنَّه فِعْلُ النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)، وفيه شهودُ الوقتِ

الأشرفِ وهو وقت رمضانَ، وموافقةُ النَّاسِ في عبادتِهم، فيكون ذَٰلِك أعونَ له في الإتيان بِها.

ثمَّ ذكَر أنَّ حكمَ الفِطْرِ يَثْبُتُ للمسَافِرِ (مِن حينِ خروجهِ مِن بلدِه حتَّىٰ يَرجعَ إليها)، ولو أقام خارج بلدِه مدَّةً مديدةً؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يَقُلِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: (في سفرٍ)؛ لأنَّه لو قيل: (في سفرٍ) تُوُهِّمَ أنَّ فِطرَه يختصُّ بحالِ كَينُونَتِه مسافرًا بين بلدٍ إلىٰ بلدٍ، فجيء بـ(علىٰ) الدَّالَّة علىٰ الاستعلاءِ؛ أي يجوز له الصِّيام ما بقي دائمًا علىٰ سفرِه، فإذا بقي علىٰ سفرِه - ولو استقرَّ في بلدٍ آخرَ - فإنَّ له الفِطْرَ.

ثمَّ ذكرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّه لا فرقَ هنا بين السَّفر العارض والسَّفر المستمرِّ، فالعَارِضُ (كحجٍّ وعمرةٍ)، والمستمِرُّ مَن يتَّجرُ في الخروج والسَّفَر؛ (كأصحاب سيَّارات الأُجرة أو سيَّارات النَّقل؛ فهٰؤلاء يجوز لهم الفِطْرُ كما يجوز لغيرهم مِن المسافرين.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



الفصل الرَّابع
في مفسداتِ الصَّوم وهي المُفَطِّرات

مفسدات الصَّوم سبعةٌ:

أحدها: الجِماع، وهو إيلاجُ الذَّكر في الفَرْج، فمتىٰ جامَعَ الصَّائمُ فسدَ صومُه.

ثمَّ إن كان في نَهار رمضانَ والصَّومُ واجبٌ عليه لَزِمَتْهُ الكفَّارة المغلَّظة؛ لفُحشِ فِعلِه، وهي عِتقُ رقبةٍ، فإنْ لم يجد فصيامُ شهرين متتابعينِ، فإن لم يستطع فإطعام ستِّينَ مسكينًا.

فإن كان الصَّوم غير واجبٍ عليه - كالمسافر يجامِعُ زوجتَه وهو صائمٌ - فعليه القضاء دون الكفَّارة.

الثَّانِي: إنزال المنيِّ بمباشرةٍ أو تقبيلٍ أو ضمٍّ أو نحوِها، فإنْ قبَّل ولم يُنْزِلْ فلا شيءَ عليه.

الثَّالث: الأكلُ والشُّرب، وهو إيصالُ الطَّعام أو الشَّراب إلىٰ الجوفِ، سواءً كان عن طريق الفمِ أو عن طريق الأنفِ، أيًّا كان نوعُ المطعومِ أو المشروب.

ولا يجوزُ للصَّائم أن يستنشقَ دخانَ البُخُورِ بحيث يَصِلُ إلىٰ جوفِه؛ لأنَّ الدُّخانَ جُرْمٌ، وأمَّا شمُّ الرَّوائِحِ الطَّيِّبةِ فلا بأسَ به.

الرَّابع: ما كان بمعنىٰ الأكل أو الشُّرب؛ مثلُ الإِبَرِ المغذِّية الَّتي يُسْتَغْنَىٰ بِها عن الأكل والشُّرب، فأمَّا غير المغذِّيَّة فلا تُفَطِّر، سواءً كانت عن طريق العِرْقِ أو العَضَلِ.

الخامس: إخراجُ الدَّم بالحِجامةِ، وعلىٰ قياسِه إخراجُه بالفَصْدِ ونحوِه، ممَّا يُؤَثِّر علىٰ البَدَنِ كتأثير الحِجامة.

فأمَّا إخراج الدَّم اليسير للفحصِ ونحوِه، فلا يُفطِّرُ؛ لأنَّه لا يُؤَثِّر علىٰ البدن مِن الضَّعف تأثيرَ الحِجَامَةِ.

السَّادس: التَّقيُّؤ عَمْدًا، وهو إخراجُ ما فِي المَعِدَة مِن طعامٍ أو شرابٍ.

السَّابع: خروجُ دمِ الحيض والنِّفاس.

وهٰذه المفسداتُ لا تُفَطِّر الصَّائمَ إلَّا بثلاثةِ شروطٍ:

أحدها: أن يكون عالمًا بالحكمِ وعالمًا بالوقتِ.

الثَّاني: أن يكون ذاكرًا.

الثَّالث: أن يكون مختارًا.

فلوِ احتجم يَظُنُّ أنَّ الحجامةَ لا تُفَطِّر فصومُه صحيحٌ؛ لأنَّه جاهلٌ بالحكم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**».

وفِي «الصَّحيحين» عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه جعلَ عِقَالَيْنِ أسودَ وأبيضَ تحتَ وِسَادَتِه، فجعل يأكل وينظر إليهما، فلمَّا تبيَّنَ أحدُهما مِنَ الآخرِ، أمسكَ عن الأكلِ،

يظنُّ أنَّ ذَٰلِك معنَىٰ قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ثمَّ أخبرَ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا ذَٰلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ**»، ولم يأمرْه بالإعادة.

ولو أكلَ يظنُّ أنَّ الفجر لم يطْلُعْ أو أنَّ الشَّمس قد غربتْ، ثمَّ تبيَّنَ خلافُ ظنِّه؛ فصومُه صحيحٌ؛ لأنَّه جاهلٌ بالوقتِ.

وفي «صحيح البخاريِّ» عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «أفْطَرْنا في عهد النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم غيمٍ، ثمَّ طلعتِ الشَّمسُ»، ولو كان القضاءُ واجبًا لبيَّنَهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ الله أكملَّ به الدِّين، ولو بيَّنَه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَقَلَهُ الصَّحابة؛ لأنَّ الله تكفَّل بحفظِ الدِّين، فلمَّا لم ينقلْه الصَّحابة عَلِمْنَا أنَّه ليس بواجبٍ، ولأنَّه ممَّا تتوفَّر الدَّواعي علىٰ نقلِه لأهمِّيَّتِه، فلا يمكنُ إغفالُه.

ولو أكل ناسيًا أنَّه صائمٌ لم يفطِرْ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». متَّفقٌ عليه.

ولو أُكْرِه علىٰ الأكلِ، أو تمضمضَ فتهرَّب الماءُ إلىٰ بطنِه، أو قَطَّرَ في عينِه فتهرَّب القَطْرُ إلىٰ جوفِه، أوِ احتلمَ فأنزلَ مَنِيًّا = فصومُه صحيحٌ في ذَٰلِك كلِّه؛ لأنَّه بغير اختيارِه.

ولا يُفْطِرُ الصَّائمُ بالسِّواك، بل هو سُنَّةٌ له ولغيرِه في كلِّ وقتٍ فِي أوَّل النَّهار وآخِره.

ويجوزُ للصَّائم أن يفعلَ ما يخفِّفُ عنه شدَّة الحرِّ والعطَشِ؛ كالتَّبرُّد بالماءِ ونحوِه، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَصُبُّ الماءَ علىٰ رأسِه وهو صائمٌ من العطشِ، وَبَلَّ ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ثوبًا فألقاه علىٰ نفسِه وهو صائمٌ، وهٰذا مِن اليُسْرِ الَّذي كان الله يُريدُه بنا،

ولله الحمدُ والمِنَّة علىٰ نعمتِه وتيسيرِه.

قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذَكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هنا فصلًا في (**مفسدات الصِّيام**)، **والمقصود بـ(المفسدات)**: (**المُفطِّرات**)، الَّتي متىٰ عَرَضَتْ للعبدِ جَرَحَتْ صيامَهُ وصارَ مُفْطِرًا.

وعدَّها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **سبعَ مفسداتٍ**:

أوَّلها: (الجِماع)، **والمراد بـ(الجِماع)**: (إيلاجُ الذَّكر في الفَرْج)، فإذا (جامع الصَّائمُ) فقد (فسُد صومُه).

وإذا كان هـٰذا الإيلاجُ (في نَهارِ رمضانَ والصَّوم واجبٌ عليه) حينئذٍ -لكونه غير معذورٍ كمسافرٍ ونحوِه-، فإنَّه (يلزمُه كفَّارةٌ مغلَّظةٌ)؛ كما ثبت ذَٰلِك في «الصَّحيحين» في قصَّة الرَّجل المجامِع في نَهار رمضانَ.

وهي مرَّتبةٌ علىٰ التَّرتيبِ وليسَ علىٰ التَّخييرِ، والرِّوايةُ الَّتي جاء فيها ذِكْرُ التَّخييرِ لا تصحُّ، وقد رواه ثلاثونَ رجلًا عن الزُّهريِّ لم يذكروا التَّخييرَ، كما ذكره الدَّارَقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فالواجبُ عليه:

- أوَّلًا: (عِتقُ رقبةٍ)؛ أي تحرِيرُها.
- (فإن لم يَجِدْ) فيجب عليه (صيامُ شهرين متتابعينِ).
- (فإن لم يستطع فإطعام ستِّينَ مسكينًا).

و(إن كان الصَّوم غير واجبٍ عليه - كالمسافرِ) إذا سافر فجامعَ زوجتَه حينئذٍ (وهو صائمٌ -)، فهٰذا ليس عليه كفَّارةٌ، وإنَّما (عليه القضاءُ)؛ لأجلِ كونِه أفطرَ في حالِ سفرٍ، والفِطْرُ في حال السَّفرِ جائزٌ، فعليه القضاءُ فقط.

وممَّا يتعلَّق بِهٰذه المسألة أيضًا: أنَّ مَن كان عليه قضاءٌ مِن رمضانَ ثمَّ لمَّا دخل في صيامِه أتىٰ أهلَه حال صومِه، **أنَّ الصَّحيح** أنَّ الكفَّارة لا تتعلَّق بذمَّته؛ لأنَّ مأخذَ الكفَّارة هو شرف الزَّمان كما هو قول الجمهورِ، فلا تجبُ هٰذه الكفَّارة إلَّا علىٰ مُجَامِعٍ في نَهارِ رمضانَ ممَّن يجب عليه الصِّيام وليس له عذرٌ.

ثمَّ ذكر **المفسد** (**الثَّاني**): وهو (إنزال المنيِّ بمباشرةٍ أو تقبيلٍ أو ضمٍّ أو نحوِها)، أمَّا إن كان نزولُ المنيِّ بغيرِ اختيارِه - كنظرٍ ونحوِه - فلا شيءَ عليه، و(إن قبَّلَ) أو ضمَّ ونحوِ ذَٰلِك (ولم يُنْزِلْ فلا شيءَ عليه).

ثمَّ ذكر **المفسد** (**الثَّالث**): وهو (الأكلُ والشُّرب)، والمراد به: (إيصالُ الطَّعام أو الشَّراب إلىٰ الجوفِ) بأيِّ طريقٍ منَ الطُّرقِ.

ثمَّ ذكر أنَّه (لا يجوزُ للصَّائم أن يستنشقَ دخانَ البُخُورِ بحيث يَصِلُ إلىٰ جوفِه)، وقدِ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ في الدُّخان إذا استنشقه الإنسان هل هو مُفَطِّرٌ أو لا؟ **والصَّحيح** أنَّ شمَّه ليس بمفطِّرٍ، وأمَّا التَّعرُّض له بالاستنشاق وسحبِه إلىٰ الجَوْفِ فالأولَىٰ تركُ ذَٰلِك، وعلَّلوا ذَٰلِك بكونِ الدُّخانِ له (جُرْمٌ)، وفِي النَّفس من ذَٰلِك شيءٌ؛ **لٰكن الَّذي عليه الفتوىٰ منعُ ذَٰلِك وعدم جوازِه**، أمَّا الشَّمُّ العَارِضُ إذا كان في مجلسٍ أو مكانٍ فشَمَّهُ فهٰذا لا يَضُرُّ.

ثمَّ ذكر **المُفْسِدَ** (**الرَّابع**): وهو (ما كان) مِن جنسِ (الأكل والشُّرب) ومعناه؛ كـ(الإِبَرِ المغذِّية) الَّتي تُقوِّي البدنَ، فهٰذه لها حكمُ الأكل والشُّرب، أمَّا ما لا يغذِّي فإنَّه لا

يُفَطِّرُ.

ثمَّ ذكر المفسد (**الخامس**): وهو (إخراج الدَّم بالحجامةِ) المعروفة، أو (بالفَصْدِ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في «السُّنن» -: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»، وهو حديثٌ صحيحٌ، ولم يصحَّ حديثٌ في نسخِ الخبَرِ بأنَّ الحاجمَ والمحجوم يُفطِران بفعلِهما، والأحاديث المرويَّة في ذَٰلِك ضعيفةٌ، والصَّحابةُ مختلِفُون في هٰذا، لٰكنَّ دلالةَ النَّظر تدلُّ عليه، فإنَّ الحِجامةَ تُضْعِفُ البدنَ، والصَّائم ممنوعٌ مِن كلِّ ما يُضْعِفُ بدنَه، **فالصَّحيح أنَّ الحجامة مِن المفسدات**.

و(**السَّادس**: التَّقيُّؤ عَمْدًا، وهو إخراجُ ما فِي المَعِدَة مِن طعامٍ أو شرابٍ)، ولم يُرْوَ فِي ذَٰلِك حديثٌ صحيحٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث المشهور في ذَٰلِك ضعيفٌ، لٰكنْ ثبتَ هٰذا عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مالكٍ في «الموطَّأ»، ولا يُعْرَفُ له مخالِفٌ من الصَّحابة.

و(**السَّابع**: خروجُ دمِ الحيض والنِّفاس)، وهٰذا مفسِدٌ مختصٌّ بالمرأة.

(وهٰذه **المفسداتُ**) - كما ذكَر المصنِّف - (**لا تُفَطِّرُ الصَّائمَ إلَّا بثلاثةِ شروطٍ**:

- **أحدها**: أن يكون عالمًا بالحكمِ وعالمًا بالوقتِ.
- **الثَّاني**: أن يكون ذاكرًا.
- **الثَّالث**: أن يكون مختارًا).

فلو أنَّه كان جاهلًا بحُكمِها مع عدم التَّفريطِ، أو جاهلًا بوقتِ الإمساك، أو وقت الفِطر ففعل شيئًا مُخِلًّا بذَٰلِك، أو كان ناسيًا، أو كان مُكرهًا = فإنَّ ذَٰلِك لا يَجْرَحُ صومَه.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الأدلَّة علىٰ ذَٰلِك.

ثمَّ ذكر مِن المسائل المُلحقَةِ بِهٰذا: أنَّه (لو أكل ناسيًا أنَّه صائمٌ لم يفطِرْ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». متَّفقٌ عليه)، وهل يجب علىٰ مَن رآه أن ينهاه عن أكلِه وشُربِه؟ قولان لأهل العلم؛ **أصحُّهما** أنَّه يجب عليه أن ينهاه؛ لأنَّ فعلَه منكرٌ وإن كان هو معذورٌ.

ثمَّ ذكر مِن مسائل هٰذا الباب: أنَّ السِّواك لا يُفَطِّرُ؛ (بل هو سُنَّةٌ فِي أوَّل النَّهار وآخِرِه).

وذكر أيضًا أنَّه (يجوزُ للصَّائم أن يفعلَ ما يخفِّفُ عنه شدَّة الحرِّ والعطَشِ)؛ كالاغتسال بـ(التَّبرُّد بالماءِ) أو رشِّ الجسدِ أو غسل الرَّأسِ أو نحو ذَٰلِك، فإنَّ هٰذا مباحٌ.

والحديثُ المرويُّ فيه الَّذي أخرجه أبو داودَ وغيرُه - ممَّا أورده المصنِّفُ - (أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يَصُبُّ الماءَ علىٰ رأسِه وهو صائمٌ من العطشِ)؛ هٰذا حديثٌ لا يصحُّ، بل قال النَّسائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هٰذا حديثٌ منكرٌ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:



التَّراويح: قيام اللَّيل جماعةً فِي رمضانَ.

ووقتُها مِن بعدِ العشاء إلىٰ طلوع الفجر.

وقد رغَّب النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيامِ رمضانَ حيثُ قالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وفي «صحيح البخاريِّ» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ذات ليلةٍ في المسجد فصلَّىٰ بصلاتِه ناسٌ، ثمَّ صلَّىٰ مِنَ القابلة فكَثُرَ النَّاسُ، ثمَّ اجتمعوا من اللَّيلة الثَّالثة أو الرَّابعة فلم يخرج إليهم، فلمَّا أصبح قال: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»، وذٰلِك في رمضانَ.

والسُّنَّة أن يقتصر علىٰ إحدىٰ عشْرَة ركعةً، يُسلِّم من كلِّ ركعتين؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئلتْ: كيف كانت صلاةُ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضانَ؟ فقالتْ: «ما كان يَزيدُ فِي رمضانَ ولا فِي غيرِه علىٰ إحدىٰ عشْرَةَ ركعةً». متَّفقٌ عليه.

وفي«الموطَّأ» عن محمَّدِ بنِ يوسفَ - وهو ثقةٌ ثَبْتٌ -، عنِ السَّائب بنِ يزيدَ - وهو صحابيٌّ -؛ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمرَ أُبَيَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الدَّارِيَّ أن يقومَا للنَّاس بإحدىٰ عشْرةَ ركعةً.

وإن زاد علىٰ إحدىٰ عشرةَ ركعةً فلا حرجَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُئِل عن قيامِ اللَّيل؟ فقالَ: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**». أخرجاه في «الصَّحيحين».

لٰكنَّ المحافظةَ علىٰ العددِ الَّذي جاءتْ به السُّنَّة، معَ التَّأنِّي والتَّطويلِ الَّذي لا يشقُّ علىٰ النَّاس؛ أفضلُ وأكملُ.

وأمَّا ما يفعلُ بعض النَّاس مِنَ الإسراع المُفْرِط فإنَّه خلافُ المشروع، فإنْ أدَّىٰ إلىٰ الإخلالِ بواجبٍ أو ركنٍ كان مبطلًا للصَّلاة.

وكثيرٌ مِن الأئمَّةِ لا يتأنَّىٰ في صلاة التَّراويح، وهٰذا خطأٌ منهم، فإنَّ الإمام لا يصلِّي لنفسِه فقط، وإنَّما يُصلِّي لنفسِه ولغيرِه، فهو كالوَلِيِّ يجِبُ عليه فِعلُ الأصْلَحِ، وقد ذكرَ أهلُ العلمِ أنَّه يُكرَهُ للإمام أن يُسرِعَ سرعةً تمنعُ المأمومين فعلَ ما يجبُ.

وينبغي للنَّاس أن يَحْرِصُوا علىٰ إقامةِ هٰذه التَّراويح، وأن لا يُضيِّعوها بالذَّهاب من مسجدٍ إلىٰ مسجدٍ، فإنَّ مَن قام مع الإمام حتَّىٰ يَنصرفَ كُتِب له قيامُ ليلةٍ وإن نام بعدُ علىٰ فراشِه.

ولا بأسَ بحضورِ النِّساءِ صلاةَ التَّراويحِ إذا أُمِنَتِ الفتنةُ، بشرطِ أن يَخْرُجْنَ مُحْتَشِماتٍ غيرَ مُتبرِّجاتٍ بزينةٍ ولا متطيِّباتٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكَر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى في هٰذا الفصل طرفًا مِن أحكام صلاة (**التَّراويح**)، **والمراد بـ(صلاة التَّراويح)**: قيامُ اللَّيل جماعةً في رمضانَ.

وفضيلةُ صلاة التَّراويح ثابتةٌ بفعلِه وقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- فقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيح»: («مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).
- وقام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضانَ أيَّامًا ثمَّ ترك ذَٰلِك؛ خشيةَ أن يفرضَ علىٰ النَّاس.

(والسُّنَّةُ) في ذَٰلِك أن يصلِّي (إحدىٰ عشْرةَ ركعةً)؛ لحديث (عائِشَةَ) الَّذي أورده المصنِّف، وكذَٰلِك فعَلَ (عُمَرُ) لمَّا جمع النَّاسَ، فإنَّ (أُبيًّا وتميمًا) لمَّا قامَا بالنَّاس قامَا (بإحدىٰ عشْرَة ركعةً).

والزِّيادةُ علىٰ ذَٰلِك جائزةٌ، وقد ثبتَ هـٰذا عن السَّلفِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ، فقد كانُوا يُوسِّعونَ في هـٰذا، ومنهم مَن يُصلِّي ثلاثًا وعشرين ركعةً، ومنهم مَن يُصَلِّي تسعًا وثلاثينَ ركعةً، وبَيْنَ ذَٰلِك أعدادٌ عِدَّةٌ.

والدَّالُّ علىٰ الإباحة قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»)؛ فهـٰذا الإطلاق يدلُّ علىٰ أنَّ للإنسانِ أن يصلِّي مثنًىٰ مثنًىٰ ما شاءَ، ثمَّ يُوتِر بواحدةٍ.

والأفضل: المحافظةُ علىٰ السُّنَّة، **لـٰكن المحافظة علىٰ السُّنَّة كمًّا وكيفًا**، أمَّا ما يفعله بعض النَّاس مِنَ المحافظة علىٰ السُّنَّة كمًّا بالاقتصارِ علىٰ إحدىٰ عشْرةَ ركعةً، ثمَّ لا يحافظ عليها كيفًا؛ فهـٰذا ليس مقتدٍ، وإذا كان يُسْرِعُ بصلاتِه فهـٰذا مُفَرِّطٌ، وإذا وقعَ منه الإخلالُ بصلاةِ النَّاس بأن لا يَتَمكَّنوا مِن الإتيان بما يجب عليهم في صلاتِهم هو آثمٌ بذَٰلِك.

وقد فُتِنَ النَّاس بِهـٰذا في الأزمنةِ الأخيرةِ فصارُوا يتسَارعونَ إلىٰ انقضاء صلاة التَّراويح في مدَّةِ ربعِ ساعةٍ ونحوها، ومَن صلَّىٰ هـٰذه المدَّة لا ريبَ أنَّه لم يُوافقِ السُّنَّةَ

ولو صلَّىٰ أحدَ عشر ركعةً وزعمَ أنَّه موافقٌ لها.

ثمَّ ذكر المصنِّف ممَّا ينبغي رعايتُه مِن الأحكام: الحرصُ علىٰ إقامة التَّراويح في المسجد الَّذي يلِي المصلِّي، وألَّا يُضيِّع الصَّلاة بالتَّنقُّل (من مسجدٍ إلىٰ مسجدٍ)، فإنَّ مَن أكثَر التَّنقُّل أضاع التَّراويحَ؛ لأنَّ النَّفس يُصِيبُها مللٌ وكسلٌ عن التَّنقُّل والخروج هٰهنا وهٰهنا، وربَّما زيَّن له الشَّيطان البطالَةَ فترك صلاة التَّراويح، بخلافِ ما إذا التزم الإنسانُ مع إمام حيِّه، فإنَّ ذَٰلِك أدعىٰ إلىٰ إصابتِه المحافظةَ علىٰ صلاة التَّراويح، والشَّريعة تمتدحُ دائما الدَّيمُومَةَ علىٰ العملِ وإن قلَّ.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - ممَّا يحمل علىٰ رعايةِ هٰذا - أنَّ (مَن قام مَع الإمامِ حتَّىٰ ينصرفَ كُتِبَ له قيام ليلةٍ)، كما ثبت ذَٰلِك في حديث أبي ذرٍّ في «السُّنن»؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، ومعنىٰ «**يَنْصَرِفَ**»: حتَّىٰ يُسلِّمَ مِن صلاتِه.

ثمَّ ذكر مِن أحكام صلاة التَّراويح أنَّه (لا بأسَ بحضُور النِّساءِ صلاةَ التَّراويحِ إذا أُمِنَتِ الفتنةُ) عليهنَّ، (بشرطِ خُروجِهنَّ مُحْتَشِماتٍ غيرَ مُتبرِّجاتٍ بزينةٍ ولا متطيِّباتٍ).



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



الفصل السَّادس
في الزَّكاة وفوائدها

الزَّكاة فريضةٌ مِن فرائضِ الإسلام، وهي أحدُ أركانِه، وأهمُّها بعد الشَّهادتين والصَّلاة.

وقد دلَّ علىٰ وجوبِها كتاب الله تعالىٰ وسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع المسلمين، فمَن أنكر وجوبَها فهو كافرٌ مرتَدٌّ عن الإسلام يُستتابُ، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ.

ومَن بخِلَ بِها أوِ انْتَقَصَ منها شيئًا فهو مِنَ الظَّالمِينَ المستحقِّين لعقوبة الله تعالىٰ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران]، وفي «صحيح البخاريِّ» عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ آتَاهُ الله مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ** - يعني شِدْقَيْهِ - **يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**».

(الشُّجاع): ذَكَرُ الحيَّات، و(الأقرعُ): الَّذي تَمَعَّطَ فَرْوةُ رأسِه لكثرة سُمِّه.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ

وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ**».

وللزَّكاة فوائدُ دينيَّةٌ وخُلُقيَّةٌ واجتماعيَّةٌ كثيرةٌ، نذكر منها ما يأتي:

فمن فوائدها الدِّينيَّة:

أوَّلًا: أنَّها قيامٌ بركنٍ مِن أركان الإسلام، الَّذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأخراه.

ثانيًا: أنَّها تُقرِّب العبد إلىٰ ربِّه وتزيدُ في إيمانه، شأنُها في ذٰلك شأنُ جميع الطَّاعات.

ثالثًا: ما يترتَّب علىٰ أدائها من الأجر العظيم؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم]، وقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ** - أي ما يعادل تمرةً - **مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

رابعًا: أنَّ الله يمحو بها الخطايا؛ كما قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**»، والمراد بالصَّدقة هنا: الزَّكاةُ وصدقةُ التَّطوُّع جميعًا.

ومن فوائدها الخُلُقِيَّة:

أوَّلًا: أنَّها تُلْحِق المزكِّي بِرَكْبِ الكُرَماءِ ذوي السَّماحة والسَّخاء.

ثانيًا: أنَّ الزَّكاة تستوجب اتِّصاف المزكِّي بالرَّحمة والعطف علىٰ إخوانِه المُعْدَمِين، والرَّاحمون يرحمهم الله.

ثالثًا: أنَّه مِن المُشَاهَد أنَّ بذل النَّفع الماليِّ والبدنِيِّ للمسلمين يشرح الصَّدر، ويَبْسُطُ النَّفسَ، ويُوجِبُ أن يكون الإنسانُ محبوبًا مُكَرَّمًا بحسب ما يبذل من النَّفع لإخوانه.

رابعًا: أنَّ في الزَّكاة تطهيرًا لأخلاقِ باذلِها من البُخْلِ والشُّحِّ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومن فوائدها الاجتماعيَّة:

أوَّلًا: أنَّ فيها دفعًا لحاجة الفقراء الَّذين همُ السَّواد الأعظم في غالب البلاد.

ثانيًا: أنَّ فِي الزَّكاة تقويةً للمسلمين ورَفعًا مِن شأنِهم، ولذٰلِك كان أحدُ جِهاتِ الزَّكاة: الجهادُ في سبيل الله - كما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ.

ثالثًا: أنَّ فيها إزالةً للأحقاد والضَّغائن الَّتي تكون في صدور الفقراء والمُعْوزين، فإنَّ الفقراءَ إذا رأوا تَمَتُّع الأغنياءِ بالأموال وعدمَ انتفاعِهم بشيءٍ منها، لا بقليلٍ ولا بكثيرٍ؛ فربَّما يَحْمِلُون عداوةً وحقدًا علىٰ الأغنياءِ حيثُ لم يُرَاعُوا لهم حقوقًا، ولم يدفعوا لهم حاجةً، فإذا صرف الأغنياءُ لهم شيئًا مِن أموالهم علىٰ رأس كلِّ حولٍ زالت هٰذه الأمور وحصلتِ المودَّة والوئامُ.

رابعًا: أنَّ فيها تنميةً للأموال وتكثيرًا لبَركتها؛ كما جاء في الحديث عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»؛ أي إن نقصتِ الصَّدقةُ المالَ عدديًّا

فإنَّها لن تَنْقُصَه بركةً وزيادةً فِي المستقبل، بل يُخْلِفُ الله بدلَها ويبارِكُ له في مالِه.

خامسًا: أنَّ له فيها توسعةً وبسطًا للأموال، فإنَّ الأموالَ إذا صُرِف منها شيءٌ اتَّسعت دائرتُها، وانتفع بِها كثيرٌ من النَّاس، بخلافِ إذا كانت دُولَةً بين الأغنياءِ لا يحصل الفقراء علىٰ شيءٍ منها.

فهٰذه الفوائد كلُّها في الزَّكاة تدلُّ علىٰ أنَّ الزَّكاة أمرٌ ضروريٌّ لإصلاح الفرد والمجتمع، وسبحان الله العليم الحكيم.

والزَّكاة تجب فِي أموالٍ مخصوصةٍ:

منها: الذَّهب والفضَّةُ، بشرط بلوغ النِّصاب، وهو فِي الذَّهب أحَدَ عَشَر جُنيهًا سعوديًّا وثلاثةَ أسباعِ الجُنَيْه، وفِي الفضَّة ستَّةٌ وخمسونَ ريالًا سعوديًّا من الفضَّة أو ما يعادلها من الأوراق النَّقديَّة، والواجب فيهما رُبع العشْر.

ولا فرقَ بين أن يكونَ الذَّهبُ والفضَّةُ نقودًا أم تِبْرًا أو حُلِيًّا، وعلىٰ هٰذا فتجب الزَّكاة في حُليِّ المرأةِ من الذَّهب والفضَّةِ إذا بلغ نصابًا، ولو كانت تلبسُه أو تُعِيرُه؛ لعموم الأدلَّة المُوجبَةِ لزكاة الذَّهب والفضَّة بدون تفصيل؛ ولأنَّه وردتْ أحاديثُ خاصَّةٌ تدلُّ علىٰ وجوب الزَّكاة في الحُلِيِّ وإن كان يُلْبَس، مثلُ ما رواه عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ امرأةً أتتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يدِ ابنتِها مُسْكتَانِ مِن ذهبٍ، فقال: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا؟**»، قالتْ: لا، قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» فألْقَتْهُما وقالتْ: هُما لله ورسوله. قال في «بلوغ المرام»: رواه الثَّلاثة وإسناده قويٌّ، ولأنَّه أحوطُ، وما كان أحوطَ فهو أولَىٰ.

ومِن الأموال الَّتي تجب فيها الزَّكاة: عروضُ التِّجارة، وهي كلُّ ما أُعِدَّ للتِّجارة من

عَقَارٍ وسيَّاراتٍ ومواشي وأقمشةٍ وغيرها مِن أصنافِ الأموالِ، والواجبُ فيها ربُع العُشر، فيُقَوِّمُهَا علىٰ رأس الحَوْلِ بما تُساوي ويُخْرِجُ ربْعُ عشْرِهِ، سواءً كان أقلَّ ممَّا اشترَاهَا به أم أكثر أم مساويًا.

فأمَّا ما أعدَّه لحاجتِه أو تأجيرِه مِنَ العَقَارات والسَّيَّارات والمُعِدَّات ونحوها، فلا زكاةَ فيه؛ لقول النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»؛ لٰكن تجبُ في الأُجْرةِ إذا تمَّ حولُها، وفِي حليِّ الذَّهب والفضَّة؛ لما سبقَ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هنا فصلًا في حكم (**الزَّكاة وفوائدِها**)، فأخبَر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بأنَّ (الزَّكاة فريضةٌ مِن فرائضِ الإسلام وأحدُ أركانِه)، (وقد دلَّ علىٰ وجوبِها الكتاب والسُّنَّة والإجماع):

أمَّا الكتاب: في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وأمَّا السُّنَّة: كحديثِ ابنِ عُمَرَ المتقدِّم في «الصَّحيحين»؛ وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**»، وذكر منها: «**إِيتَاءُ الزَّكَاةِ**».

وأمَّا الإجماع: فإنَّ هٰذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه مستفيضٌ شهرةً بين المسلمين خاصَّتِهم وعامَّتِهم.

ثمَّ ذكر أنَّ مُنْكِرَها (كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلام)، وهٰذه قاعدةٌ مطَّرِدةٌ في أركان الإسلامِ جميعًا؛ أنَّ مَن جحدَها وأنكرَها أنَّه كافرٌ؛ لِتَظَاهُرِ الأدلَّة عليها، وكونِها شعيرةً راسخةً وفريضةً لازمةً مِنَ الدِّين الضَّروريِّ العامِّ.

ثمَّ ذكر مِن الأحاديثِ المُحَذِّرةِ مِن كنزِ الذَّهب والفضَّة وعدمِ إخراج الزَّكاة فِي الأموالِ كلِّها، فذكَر حديثَ الشُّجاع الأقرعِ وفيه قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ»)؛ وهٰذا التَّمثيل عامٌّ في كلِّ مالٍ؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ آتَاهُ الله مَالًا»)، فكلُّ مالٍ لم تُؤَدَّ زكاتُه فصاحبُه متعرِّضٌ لهٰذا الوعيدِ.

ومعنىٰ قولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَهُ زَبِيبَتَانِ»)، **الزَّبيبةُ** هي الزَّبَدُ الكائنُ في طرَفِ الشِّدْق، فله زبيبتانِ، فِي كلِّ شدقٍ زبدٌ ظاهرٌ، وهٰذا أشنعُ وأبشعُ مَا يكون مِن المنظَرِ الَّذي يراه المرءُ.

ثمَّ ذكر بعد ذٰلِك فوائدَ (دينيَّةً وخُلُقيَّةً واجتماعيَّةً) للزَّكاة، **والمراد بـ(الفوائد)**: الحِكَمُ، وهي مقاصِدُ فرضِها.

فذكر (مِن فوائدها الدِّينيَّة):

(أنَّها قيامٌ بركنٍ مِن أركان الإسلام، الَّذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأخراه).

وأنَّ مِن فوائدها الدِّينيَّة أيضًا: (أنَّها تُقرِّب العبد إلىٰ الله).

ومِن فوائدِها أيضًا: (ما يترتَّب علىٰ أدائها من الأجرِ العظيمِ) والزِّيادةِ عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وذكرَ الآيَ والأحاديثَ الدَّالَّة علىٰ أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُرْبِي الصَّدقات ويعظِّمُها لصاحبها؛ كما قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»)؛ أي تكونُ هٰذه الزَّكاةُ المُخْرَجَةُ مثلُ الجبلِ فِي الأجرِ والثَّواب.

ثمَّ ذكر مِن فوائدها الدِّينيَّة: (أنَّها تمحو الخطايا).

ثمَّ ذكَر (**فوائدَ خُلُقيَّةً**) **متعدِّدةً**:

منها: (أنَّها تُلْحِقُ المزكِّي بِرَكْبِ) أهلِ الكرمِ، فإنَّ الَّذي يُنفِقُ مالَه في الزَّكاة كريمٌ به.

وثانيها: (أنَّ الزَّكاة تُوجِب اتِّصاف المزكِّي بالرَّحمة والعطف)، والله عَزَّوَجَلَّ يَرْحَمُ مِن عبادِهِ الرُّحمَاءَ؛ كما ثبت ذَٰلِك في الصَّحيح مِن حديث أسامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

وثالثُها: (أنَّ بذلَ النَّفعِ الماليِّ والبدنِيِّ) يُورِثُ (انشراحَ الصَّدر وبسْطَ النَّفسِ)، ولأجلِ هٰذا فمِن دقائق تَصرُّف ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى أنَّه أدرج فصلًا في أسبابِ انشراح الصَّدر قبلَ بيان مسائلِ الزَّكاة في كتابِ «زاد المعاد»، وهو فصلٌ نافعٌ في بيان الأسبابِ المؤدِّيَة إلىٰ انشراح الصَّدر.

ثمَّ ذكر (**فوائد اجتماعيَّةً**) **متعدِّدةً**:

منها: (أنَّ فيها دفعَ حاجة الفقراء)، وهم كثيرٌ في كلِّ بلدٍ.

ومنها: أنَّ الزَّكاة تقوِّي المسلمينَ وترفَعُ شأنَهم، ولا سيَّما إذا صُرِفَت فِي أحدِ مصارِفِها وهو الجهادُ فِي سبيل الله.

ثمَّ ذكر منفعةً أخرىٰ: وهي (أنَّ فيها إزالةً للأحقاد والضَّغائن التي تكون في صدور أهل الحاجةِ وما يكون في نفوسِهم مِن الغيظِ علىٰ من يتمتَّع بالمال مِنَ الأغنياءِ، فيكون في إسداءِ الأغنياء الزَّكاةَ إليهم دفعٌ لهٰذه الأحقاد والضَّغائن.

ثمَّ ذكر مِن فوائدها الاجتماعيَّة كذَٰلِك: (أنَّ فيها تنميةً للأموال)؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في «صحيح مسلمٍ»: («**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»)، **وهٰذا الحديثُ له معنيانِ اثنانِ:**

* **أوَّلهما**: أنَّ الصَّدقة سببٌ لحلولِ البَركة بالمالِ، وإذا بُورِكَ في المال زادَ، وإذا زاد عُلِم أنَّها لم تكن سببًا لنقصِه.

* **والثَّاني**: أنَّ المراد بذَٰلِك الثَّوابُ، فإذا أخرجَ الإنسانُ صدقةً من مالِه فإنَّ المال لم

ينقصْ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ حفظَه لَهُ بالإثابةِ عليه أَحْوَجَ ما يكونُ له.

ثمَّ ذكر مِن منافعهَا: (أنَّ له فيها توسعةً وبسطًا للأموال) وإشاعةً لها، وترويجًا للمال بين أيدي المسلمين، وأن لا يكونَ مقصورًا علىٰ الأغنياء فقط.

ثمَّ ذكر بعد ذَٰلِك طرفًا مِن أحكام الزَّكاة الَّتي يحتاج إليها النَّاس كثيرًا:

فذكر أنَّ (الزَّكاة تجب في أموالٍ مخصوصةٍ)؛ (منها: الذَّهب والفضَّةُ) إذا بلغا (النِّصاب)، فإذا بلغَ النِّصابَ ما ذكره المصنِّف من الذَّهب والفضَّة وجب علىٰ الإنسان أن يُخْرِج زكاتَهما، (والواجب فيهما رُبع العشْر).

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّه (لا فرقَ بين أن يكونَ الذَّهبُ والفضَّةُ نقودًا أم تِبْرًا)؛ يعني خالصًا لم يُسْبَكْ، (أم حُلِيًّا)؛ أي ما سُبِكَ في صورةٍ مِن صُوَرِه.

ثمَّ فرَّع علىٰ هٰذا أنَّ (الزَّكاةَ تجب في حُليِّ المرأةِ من الذَّهب والفضَّةِ إذا بلغ نصابًا، ولو كانت تلبسُه أو تُعيرُه؛ لعموم الأدلَّة المُوجبَةِ لزكاة الذَّهب والفضَّة).

والصَّحيح أنَّ الحلِيَّ الَّذي تلبسُه المرأة أو تُعيرُه أنَّه لا زكاةَ فيه؛ لأنَّ هٰذا العمومَ الَّذي ذكره المصنِّف - كَغيرِه - يُرَدُّ بالأدلَّة الخاصَّة فِي ذَٰلِك، والأحاديثُ الواردة عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ كحديثِ عبد الله بنِ عمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هنا لم يثبت منها شيءٌ، **فجميع الأحاديث الواردة في إيجاب الزَّكاة من الحليِّ الملبوس كلُّها أحاديثُ ضعيفةٌ**.

والتَّعويلُ علىٰ الآثار، وقد ثبت عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها لم تُخْرِج زكاةَ حلِيِّ أيتامٍ عندها، ولم يَثْبُتْ مخالفٌ لها من الصَّحابةِ.

فالأظهر - والله أعلم -: أنَّ الحُلِيَّ الَّذي تلبسه المرأةُ أو تُعيرُه أنَّه لا تجب فيه الزَّكاةُ، ويدلُّ علىٰ هٰذا أنَّ لُبْسَ الحُلِيِّ ممَّا تَعُمُّ به البلوىٰ في زمن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومع

ذَٰلِك لم يأتِ حديثٌ صحيحٌ خاصٌّ في ذَٰلِك.

ثمَّ ذكر أنَّ (**مِن الأموال الَّتي تجب فيها الزَّكاة: عروضُ التِّجارة**)، **والمراد بِها**: الأعيان المُعَدَّة للاتِّجار فيها علىٰ اختلافِ أنواعِها، فتجب الزَّكاة فيها.

ومِقْدَارُ الواجبِ إخراجُه: (ربعُ العشر)، بتقويمها (علىٰ رأس الحَوْلِ) الَّذي بَلغَتْهُ، فتُقَدَّر بقيمتِه حينئذٍ، سواءً كانتْ تلكَ القيمةُ مساويةً لما اشتراهُ أو أكثرَ أو أقلَّ، فإذا قُدِّرت تلك القيمةِ أخرجَ رُبْعَ العُشْرِ منها.

أمَّا مَا كان في حاجة الإنسان أو كان ممَّا يُؤَجَّر مِن المستغلَّاتِ كـ(العقارات والسَّيَّارات) والشَّاحناتِ وغيرِها؛ فهٰذه لا زكاةَ فيها، لٰكن إذا قَبَضَ أُجرتَها ثمَّ حال علىٰ هٰذه الأجرةِ الحولُ، فإنَّه تجبُ عليه الزَّكاة فِي المال الَّذي قبضَه بَعْدَ مُرُورِ الحولِ عليهِ؛ كمن كان عنده عِمارةٌ أو مُعدَّةٌ، فكان يُؤَجِّرها بمبلغٍ ثمَّ يحبِسُ هٰذا المبلغَ فِي البنكِ، فإذا مرَّ عامٌ علىٰ بقاء هٰذا المالِ في البنكِ فإنَّه يجب عليه أن يزكِّيه، فتكونُ الزَّكاة فِي الأجرةِ المترتِّبةِ عليها، لا فِي أصل المالِ مِنَ العقارِ المُسْتَغلِّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:



الفصل السَّابع: في أهل الزَّكاة

أهل الزَّكاة هم الجهاتُ الَّتي تُصرَفُ إليها الزَّكاة، وقد تولَّىٰ الله تعالىٰ بيانَها بنفسه فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

فهٰؤلاء ثمانيةُ أصنافٍ:

الأوَّل: الفقراءُ، وهمُ الَّذين لَا يجِدُونَ مِن كفايتِهم إلَّا شيئًا قليلًا دون النِّصف، فإذا كان الإنسانُ لا يجد ما يُنْفِق علىٰ نفسِه وعائلتِه نصفَ سنةٍ فهو فقيرٌ، فيُعْطَىٰ ما يكفيه وعائلتَه سنةً.

الثَّانِي: المساكينُ، وهمُ الَّذين يجدون مِن كفايتِهم النِّصفَ فأكثرَ، ولٰكن لا يجدون ما يكفيهم سنةً كاملةً، فيُكَمَّلُ لهم نفقةُ السَّنَة.

وإذا كان الرَّجل ليس عنده نقودٌ ولٰكن عنده موْرِدٌ آخرُ من حرفةٍ أو راتبٍ أو استغلالٍ يقومُ بكفايتِه، فإنَّه لا يُعطىٰ من الزَّكاة؛ لقول النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

الثَّالث: العاملون عليها، وهم الَّذين يُوكِّلُهُم الحاكم العامُّ للدَّولة بِجِبَايَتِها مِن أهلها،

وتصريفِها إلىٰ مستحقِّيها، وحفظِها ونحو ذٰلِك مِن الوِلاية عليها، فيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكاة بقدْرِ عَمَلِهِم، وإن كانوا أغنياءَ.

الرَّابع: المؤلَّفة قلوبُهم؛ وهم رؤساء العشائر الَّذين ليس في إيمانِهم قوَّةٌ، فيُعْطَون من الزَّكاة ليقوىٰ إيمانُهم، فيكونُوا دُعاةً للإسلام وقدوةً صالحةً.

وإذا كان الإنسانُ ضعيفَ الإسلام ولٰكنَّه ليسَ مِن الرُّؤساء المُطَاعين بل هو مِن عامَّة النَّاس فهل يُعطىٰ من الزَّكاة ليقوىٰ إيمانه؟

يرىٰ بعض العلماء أنَّه يُعطىٰ؛ لأنَّ مصلحة الدِّين أعظمُ من مصلحة البدن، وها هو إذا كان فقيرًا يُعْطىٰ لغذاء بدنِه، فغذاءُ قلبِه بالإيمانِ أشدُّ وأعظمُ نفعًا، ويَرىٰ بعض العلماء أنَّه لا يُعْطَىٰ؛ لأنَّ المصلحةَ من قوَّة إيمانِه مصلحةٌ فرديَّةٌ خاصَّةٌ به.

الخامس: الرِّقاب، ويدخلُ فيها شراءُ الرَّقيق من الزَّكاة وإعتاقُه، ومعاونة المُكَاتَبِين، وفكُّ الأسرىٰ من المسلمين.

السَّادس: الغارِمُونَ، وهمُ المَدينونَ إذا لم يكن لهم ما يُمْكِن أن يُوفُوا منه دُيونَهم، فهٰؤلاء يُعْطَون مَا يُوفُون به ديونَهم قليلةً كانت أم كثيرةً؛ وإن كانوا أغنياءَ من جهةِ القُوت، فإذا قُدِّر أنَّ هناك رجلًا له موردٌ يكفي لِقُوتِه وقوتِ عائلته، إلَّا أنَّ عليه دَيْنًا لا يستطيعُ وفاءَه؛ فإنَّه يُعطىٰ من الزَّكاة ما يُوفِي به دَيْنَه.

ولا يجوزُ أن يُسْقِطَ الدَّيْنَ عن مدينِه الفقيرِ ويَنْويه من الزَّكاة.

واختلف العلماء فيما إذا كان المَدينُ والدًا أو وَلدًا، فهل يُعْطَىٰ من الزَّكاة لوفاء دَيْنِه، والصَّحيح الجواز.

ويجوزُ لصاحب الزَّكاة أن يذهبَ إلىٰ صاحبِ الحقِّ ويُعطيه حقَّه وإن لم يعلمِ المَدينُ

بذَٰلِك، إذا كان صاحب الزَّكاة يَعْرِفُ أنَّ المَدين لا يستطيع الوفاءَ.

السَّابع: في سبيل الله، وهو الجهاد في سبيل الله، فيُعطَىٰ المجاهدون من الزَّكاة ما يكفيهم لجهادهم، ويُشتَرىٰ من الزَّكاة آلاتٌ للجهاد في سبيل الله.

ومِن سبيل الله: العلم الشَّرعيُّ، فيُعْطَىٰ طالب العلم الشَّرعيِّ ما يتمكَّن به مِن طلب العلم من الكُتُب وغيرها، إلَّا أن يكون له مالٌ يُمَكِّنُه من تحصيل ذَٰلِك به.

الثَّامن: ابنُ السَّبيل، وهو المسافر الَّذي انقطع به السَّفر فيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكاة ما يُوصِله لبَلَدِه.

فهٰؤلاء هم أهل الزَّكاة الَّذين ذكرَهُم الله تعالىٰ في كتابِه، وأخبر بأنَّ ذَٰلِك فريضةٌ منه صادرةٌ عن علمٍ وحكمةٍ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة].

ولا يجوز صرفُها في غيرِها كبناء المساجد وإصلاح الطُّرق؛ لأنَّ الله ذكر مستحقِّيها علىٰ سبيل الحَصْرِ، والحصرُ يفيد نفي الحكم عن غير المحصور فيه.

وإذا تأمَّلنا هٰذه الجهات عرفنا أنَّ منهم مَن يحتاج إلىٰ الزَّكاة بنفسِه، ومنهم مَن يحتاج المسلمون إليه، وبِهٰذا نَعْرِفُ مدىٰ الحِكمةِ في إيجاب الزَّكاة، وأنَّ الحكمة منهُ بناءُ مجتمَعٍ صالحٍ متكاملٍ متكافِئٍ بقدر الإمكانِ، وأنَّ الإسلامَ لم يُهْمِلِ الأموالَ ولا المصالحَ الَّتي يُمْكِنُ أن تُبْنَىٰ علىٰ المالِ، ولم يَتْرُكْ للنُّفوس الجشعةِ الشَّحيحةِ الحُرِّيَّةَ في شُحِّها وهواها، بل هو أعظمُ موجِّهٍ للخير ومُصْلِحٍ للأُمم.

والحمد لله ربِّ العالمين.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هٰذا الفصلِ (أهلَ الزَّكاة)، والمراد بـ(أهل الزَّكاة): المستحِقُّون لها، وهمُ الَّذين عبَّر عنهم المصنِّف بقولِه: (هم الجهاتُ الَّتي تُصرَفُ إليها الزَّكاة).

والأصلُ فيها: قولُ الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلىٰ آخره، فانتظمَ فِي هٰذه الآية (ثمانيةُ أصنافٍ) هم أهل الزَّكاة:

(الأوَّل: الفقراءُ)، وحدَّهم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بأنَّهمُ (الَّذين لَا يجِدُونَ مِن كفايتِهم إلَّا شيئًا قليلًا دون نصف سنةٍ)، فإذا كان الإنسانُ لا يجدُ ما ينفِقُ علىٰ نفسِه وعلىٰ عائلتِه نصفَ سنةٍ فهو فقيرٌ.

و(الثَّانِي: المساكينُ)، وحدَّهم المصنِّفُ بأنَّهمُ (الَّذين يجدون مِن كفايتِهم النِّصفَ فأكثرَ، ولٰكن لا يجدون ما يكفيهم سنةً كاملةً، فيُكَمَّلُ لهم نفقةُ السَّنَة) جميعًا.

والفقرُ والمَسْكَنَةُ تختلفُ مِن زمانٍ إلىٰ زمانٍ ومن مكانٍ الىٰ مكانٍ.

و(الثَّالث: العاملون عليها)، والمقصود بـ(العاملين عليها): السُّعَاةُ، وهم الجُبَاةُ الَّذين يَجْبُون الزَّكاةَ ويجمعونَها ممَّن يُوكِل وليُّ الأمرِ إليهم ذٰلِك.

و(الرَّابع: المؤلَّفة قلوبُهم)، وهمُ القومُ الَّذين يُتَألَّفون علىٰ الإسلام ليقوىٰ إيمانُهم، والمراد بهم: المعظَّمون المُتَرَئِّسُون في عشائِرهم وقبائلهم.

وقدِ اختلف أهل العلم في بقاء هٰذا الحكمِ أو اختصاصِه بزمنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصَّحيح أنَّ هٰذا باقٍ، والصَّحيح أيضًا اختصاصُه بأهل القوَّة والرِّئاسة، أمَّا مَن لم يكن رئيسًا مطاعًا فإنَّه لا يَندرجُ في هٰذا الصِّنف.

ثمَّ ذكر **الصِّنف** (**الخامسَ**): وهو (**الرِّقاب**)، **والمراد**: عِتقُها، ويدخلُ فِي هـٰذا (شراءُ الرَّقيق من الزَّكاة وإعتاقُهم، ومعاونة المُكَاتَبين)؛ يعني الَّذين يُريدون أن يتحرَّرُوا من الرِّقِّ، فيُكَاتِبُون سيِّدَهم علىٰ مالٍ مقدَّرٍ في وقتٍ معيَّنٍ يأتون به منجَّمًا، فيجوز دفع الزَّكاة إليهم لعِتق رقابِهم، ومِن ذَٰلِك أيضًا: (فكُّ الأَسْرىٰ من المسلمين)؛ لأنَّ مآل الأسير عند الكفَّار فيما سلف كان أن يكون رقيقًا مملوكًا بينَ أظهرِهم.

ثمَّ ذكر (**السَّادس**): وهو (الغارم)، **والمراد بـ(الغارم)**: المَدينُ إذا كان عليه دَيْنٌ عظيمٌ ولا يتمكَّن مِن وفائِه، فيجوز دفع الزكاة له لأجل سدِّ هـٰذا الدَّين.

ولا فرقَ بينَ (إذا كان المَدينُ والدًا أو وَلَدًا) أو غير ذَٰلِك **علىٰ الصَّحيح**، لأنَّ المقصود مِن دفعها للولَدِ أو الوالِدِ حينئذٍ وفاءُ الدَّينِ، وليس المقصودُ النَّفقة عليه، فيجوز الدَّفع - **علىٰ الصَّحيح** - إلىٰ الوالد أو الولد لأجلِ دَيْنِه، لا لأجل محاباته.

ثمَّ ذكر أنَّه (يَجُوزُ لصاحبِ الزَّكاة أن يذهبَ إلىٰ صاحبِ الحقِّ ويُعطِيه حقَّه وإن لم يَعلمِ المَدينُ)، فلا يُشترَط عِلْمُ المَدِين بذَٰلِك.

ثمَّ ذكر (**السَّابع**): وهو (سبيل الله)، **والمراد به**: (الجهاد)، سواءً كان جهادًا بالبَنَان أو جهادًا بالبَيَانِ، وجهادُ البَنان هو القتالُ، وهو غالِبُ مُتَعلَّقِ هـٰذا الاسمِ فِي الكتاب والسُّنَّة، وجهادُ البيانِ هو العلمُ، فيجوزُ إعطاءُ طالبِ العلم من الزَّكاة ممَّا يُمَكِّنُه من طلب العلم.

ثمَّ ذكر (**الثَّامن**): وهو (ابنُ السَّبيل)، **والمراد بـ(ابنِ السَّبيل)**: المسافِرُ الَّذي انقطع فِي سفرِه واحتاجَ إلىٰ ما يُوصِله إلىٰ بلدِه، فيُعطىٰ منَ الزَّكاة.

هـٰذه هي الجهاتُ الَّتي بيَّنها الشَّرع، وما عدا ذَٰلِك فـ(لا يجوز صرفُه فيه)؛ (كبناء

المساجد) والمدارسِ (وإصلاحِ الطُّرق)، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ذكر مصارفَ مقدَّرَةً فلا يجوز تحويلُها عمَّا ذُكِر فيهَا.

ومَصرِفُ السَّبيل الَّذي وسَّعه المتأخِّرون فأدخلوا فيه هٰذِهِ الأشياءَ لم يثبتْ في الشَّرع ما يدلُّ علىٰ جواز شيءٍ فيه؛ إلَّا الحجُّ، فالحجُّ - كما هو روايةٌ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ودلَّت عليه الأدلَّة - هو مِن جملة سبيل الله، وما عدا ذَٰلِك كبناء المساجد والمدارس والأَرْبِطَة وإصلاح الطُّرق وحفرِ الآبار؛ هٰذا كلُّه ليس مِن سبيل الله المذكور في مصرِف الزَّكاة.

[مسألةٌ]: هل دفع مال الزَّكاة لإعتاق رقبة قاتلٍ مندرجٌ في الرِّقاب أم لا ؟ يعني: رجلٌ قتل رجلًا، فطُلِبَ في الدِّية بعشرة ملايين، فهلْ تُدفع الزَّكاة إليه لِعِتق رقبتِه أمْ لا؟

[الجواب]: هٰذا عِتقُ رقبةٍ من القتلِ وليس عتقَ رقبةٍ منَ الرِّق، فلا يجوز دفع الزَّكاة الواجبةِ فيه، وأمَّا أن يَتَصدَّق الإنسانُ ما يسَعه فله أن يتصدَّقَ بما شاء.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



الفصل الثَّامن: في زكـاة الفطـر

زكاة الفطر فريضةٌ فرضها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الفطرِ مِن رمضانَ، قال عبد الله بنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَرضَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفِطْرِ مِن رمضانَ على العبدِ والحُرِّ والذَّكر والأُنثىٰ والصَّغير والكبير من المسلمين». متَّفقٌ عليه.

وهي صاعٌ مِن طعامٍ ممَّا يَقْتَاتُه الآدَمِيُّون، قال أبو سعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كنَّا نُخْرِجُ يومَ الفطْرِ في عهد النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا مِن طعامٍ، وكان طعامُنا الشَّعيرَ والزَّبيبَ والأَقِطَ والتَّمرَ». رواه البخاريُّ.

فلا تُجْزِئُ مِن الدَّراهم والفُرُشِ واللِّباس وأقواتِ البهائمِ والأمتعةِ وغيرها؛ لأنَّ ذَٰلِك خلافُ ما أمَرَ به النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»؛ أي مردودٌ عليه.

ومِقدارُ الصَّاع كِيلُوَانِ وأربعون غرامًا مِنِ البُرِّ الجيِّد، هـٰذا هو مقدار الصَّاع النَّبويِّ الَّذي قَدَّر به النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفطرةَ.

ويجب إخراج الفطرةِ قبل صلاة العيدِ، والأفضلُ إخراجُها يوم العيدِ قبل الصَّلاة، وتُجْزِئ قبلَه بيومٍ أو يومين فقط، ولا تُجْزِئ بعد صلاة العيد؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ**

وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رواه أبو داودَ وابن ماجهْ.

ولٰكن لو لم يعلمْ بالعيدِ إلَّا بعدَ الصَّلاة، أو كان وقتَ إخراجِها في بَرٍّ أو بلدٍ ليس فيه مستحِقٌّ؛ أجزأَ إخراجُها بعد الصَّلاةِ عند تمكُّنِه مِن إخراجها.

والله أعلم.

وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ختم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هٰذه الفصولَ الثَّمانيةَ بفصلٍ (**فِي زكاة الفِطْر**)، **والمراد بـ(زكاة الفطر)**: الزَّكاة الَّتي تُخْرَج عن النُّفوس عند فطرِ رمضانَ.

فالفرق بينها وبين ما مضىٰ:

- أنَّ ما سبق زكاةُ أموالٍ.
- وزكاةُ الفطرِ زكاةُ نفسٍ.

والأصل فيها: حديثُ (عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فرَضَ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صدقة الفِطْرِ مِن رمضانَ علىٰ العبدِ والحُرِّ...») إلىٰ آخره، فهٰذا دليلُ ثبوتِ هٰذه الزَّكاة في ذِممِ المسلمين.

وتقديرُها: (صاعٌ من طعامٍ)؛ كما جاء التَّصريح به في حديث (أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) الَّذي ذكره المصنِّف، فيُخْرِجها الإنسانُ كما كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

يُخْرِجُهَا طعامًا قدرُه صاعٌ عن كلِّ أحدٍ.

وأمَّا إخراج القيمة فليس السُّنَّةَ، وإنَّما يجوز مع الحاجةِ، كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ وروايةٌ عن أحمدَ وعليها الدَّليلُ، فمع الحاجة يجوز ذَٰلِك، لٰكن مع السَّعَة وعدم الحاجة فإنَّ الإنسان يُخْرِجُها طعامًا.

والأصل فِي زمن اندراسِ الشَّرائعِ: أنَّ القيامَ بها علىٰ الوجهِ الَّذي أُمِر به شرعًا أولىٰ مِن فعلِها علىٰ وجهٍ آخَرَ مباحٍ، فما آل إليه فعلُ النَّاسِ منَ التَّساهل في دفع زكاة الفطر مالًا هٰذا خلافُ السُّنَّة، وإنَّما هو مباحٌ بقدْرِ ما يُقَدِّرُه وليُّ الأمر، فإذا قدَّرَ ولِيُّ الأمر ذَٰلِك جازَ؛ لأنَّ الدَّليل في ذَٰلِك إنَّما هو فعلُ معاذٍ مع أهل اليمنِ، ومعاذٌ كان أميرَ أهل اليمن، فإذا رأىٰ وليُّ الأمر أن تُخْرَجَ قيمةً فلا بأسَ حينئذٍ؛ لأجل الحاجة، وأمَّا إذا لَمْ يَرَ وليُّ الأمر ذَٰلِك فليس للإنسانِ أن يُخْرِجَها إلَّا طعامًا.

والمعمولُ به في هٰذا البلد هو مذهب أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى؛ أنَّ المشروعَ هو إخراجُها طعامًا، فالمُتَعَيِّنُ علىٰ النَّاس هنا أن يُخرِجُوها طعامًا؛ لأنَّ المصيرَ إلىٰ غيرِه يحتاج إلىٰ أمرٍ من وليِّ الأمر؛ لأنَّ تدبيرَ أحوالِ المسلمين العامَّةِ يفتقِرُ إلىٰ أمرٍ زائدٍ منه علىٰ المعمولِ به، والمعمولُ به في هٰذا البلد هو مذهبُ أحمدَ، ومذهبُ أحمدَ إخراجُها طعامًا، فالمحافظة علىٰ هٰذا أطْهَرُ وأبقىٰ لإظهار الشَّرائع.

والنَّاس صاروا يتساهلون اليومَ في شرائِع الدِّينِ، وهٰذا رَسُولُ اندِرَاسِها، فصاروا في زكاة الفطر يدفعون أموالًا لِمن يقولونَ إنَّه يُخرِجُها طعامًا، وصاروا فِي الأضحية يخرجون مالًا إلىٰ مُؤسَّساتٍ لتذبحَ عنهم ذَٰلِك، حتَّىٰ صارت هٰذه الشَّرائع مهجورةً كما صارتْ فِي بعض البلاد الإسلاميَّة، وبدأَ هٰذا الأمر يسرِي إلىٰ هٰذه البلاد، والواجب علىٰ الانسانِ أن يحرِصَ علىٰ اقتفاءِ سنَّة النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ البركةَ

والهديَ كلُّه في هديِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقيامُ النَّاس بإخراجِ زكاة الفطرِ طعامًا، وتَلَمُّسُ إخوانِهم الفقراءِ، والتَّعرُّفُ عليهم؛ هٰذا ممَّا يسبِّبُ تماسُكَ جماعةِ المسلمينَ وقُوَّتَها، وأمَّا التَّعويلُ علىٰ مجرَّد تحويلِها بالصَّرَّافات إلىٰ المؤسَّساتِ فهٰذا يَزِيدُ غَفلةَ المسلمينَ بعضَهم عن بعضٍ.

والفقهاءُ العالِمون بمقاصدِ الشَّريعة لا يُفتون بمثلِ هٰذا؛ لأجل ما يَؤُول إليه من ضَعفِ جماعة المسلمينَ، وفَرقٌ بينَ الفُتْيَا بقولٍ في زمنٍ وبينَ ملاحظةِ حالِ المسلمين في زمنٍ، ولمَّا صار بعضُ المُفْتِين لا يُراعي مقاصدَ الشَّرع في حفظِ جماعة المسلمينَ، توسَّع النَّاس فِي الإفتاء بأشياءَ يزعمونَ أنَّها جائزةٌ، ممَّا أنشأَ – مِن هٰذه الأمورِ المنسوبة إلىٰ الجواز – الوقوعَ في المحرَّماتِ، كما صار بعضُ النَّاس يُفتِي توسُّعًا في أنواعٍ من الأنكحةِ تَعَارفَ عليها النَّاس بآخرةٍ؛ كالمِسْفَارِ، والمِضْيَافِ، وغيرِها، ويرونَ أنَّها جامعةٌ لأركانِ النِّكاح فلا بأس بِها، وأمَّا الفقيهُ بمقاصد الشَّرع فلا يُفتِي بجوازِها؛ لأنَّ مآلَها الفسادُ، وهٰذا الَّذي حدثَ، كما تشهد بذَٰلِك المحاكمُ في هٰذا البلد أو غيرُ ذَٰلِك.

والمقصودُ: أنَّ التَّأكيد علىٰ مثلِ هٰذه الشَّرائع ليس تشديدًا علىٰ النَّاس – كما يفهمه بعضُ الخلْق –؛ بل هو تثبيتٌ للدِّين فِي قلوبِهم حتَّىٰ يعرفُوا مِقدارَ هٰذه الشَّرائع ويحافظوا عليها.

ثمَّ بيَّن المصنِّف (**مقدار الصَّاع**)، وأنَّه (كِيلانِ وأربعونَ غرامًا من البُرِّ الجيِّدِ) وما كان في معناه مِن الأصناف الَّتي تُخْرَج.

ووقتُ إخراجِ زكاة الفطر: (قبل صلاة العيدِ)؛ هٰذا وقتُها، وكلَّما قَرُبَ من صلاة العيدِ كان أفضلَ، **فأفضلُها**: قبلَ الصَّلاة، ويُجْزِي إخراجُها قبل ذَٰلِك (بيومٍ أو يومين)، وأمَّا بعد صلاة العيد فلا يجوزُ تعمُّدُ تأخيرِها حتَّىٰ يصلِّي الإنسانُ العيدَ ثمَّ يُخْرِجُها، لٰكن

إذا (لم يعلمِ الإنسانُ بالعيد إلَّا بعد الصَّلاة) ثمَّ أخرجَها فلا شيءَ عليه، وكذَٰلِك إذا كان إخراجُها غيرَ ممكنٍ؛ كأن يكون بعيدًا (فِي بَرٍّ) أو غيرَ ذَٰلِك فأخَّرها لأجل هـٰذا، فإنَّه لا يأثَمُ؛ لأنَّ شرط ذَٰلِك الإمكانُ، وهو غير متمكِّنٍ من ذَٰلِك.

وهـٰذا آخر التَّقرير علىٰ هـٰذه الرِّسالة.

والله أعلم.

وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ عبدِه ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبِه أجمعين.

تَمَّ إقراء الكتاب فِي مَجلسٍ وَاحِدٍ
بعد صلاة المغرب ليلة الثُّلثاء العشرين من شعبان
سَنَةَ ثلاثين بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ
فِي جامع الإيمان بحي النّسيم بِمَدِينَةِ الرِّياض



فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد